

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.541
9 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

جنيف، ١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالتسكي

الفصل السادس

مسؤولية الدول

الصفحة الفقرات

الفصل السادس

مسؤولية الدول

١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٤٧٧ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، فريقاً عاملاً معنياً بموضوع مسؤولية الدول^(١) لمعالجة المسائل المتصلة بالقراءة الثانية للموضوع.

٢- وعقد الفريق العامل ٧ جلسات في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه. ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٥٠٤ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، في تقرير الفريق العامل وأقرته.

٣- وحيث إن الموضوع يتصل بعدد من القضايا الهامة والدقيقة وأن الحكومات لم تكن قد استجابت بعد لطلب تقديم تعليقات كتابية (وهي تعليقات طُلب تقديمها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)، قرر الفريق العامل أن يقصر مناقشته على بعض القضايا الإجرائية والمنهجية، وهي '١' خطة العمل المتعلقة بالموضوع خلال فترة السنوات الخمس الحالية؛ '٢' تحديد كل المجالات التي يلزم الاضطلاع فيها بمزيد من العمل، وذلك مثلاً في ضوء التطورات التي حدثت منذ أن اعتمد مؤقتاً مشروع المادة المعنية؛ '٣' الاجراءات التي يتعين اتباعها بالنسبة للقراءة الثانية.

٤- وقررت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل:

(أ) أن تصمم خطة عملها لفترة السنوات الخمس بغية اتاحة انجاز القراءة الثانية لموضوع مسؤولية الدول بحلول نهاية فترة السنوات الخمس. ولهذه الغاية، وافقت على أن تعطي الأولوية المناسبة لهذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس؛

(ب) أن تنظر، في عام ١٩٩٩، إن أمكن، في طابع مشروع المواد، آخذة في اعتبارها تعليقات الحكومات ومراعية للصلات الهامة القائمة بين مختلف القضايا الرئيسية.

(ج) أن تتبع الممارسة المعتادة المتمثلة في تعيين مقرر خاص لإعداد تقارير تنظر فيها اللجنة، واضحة في اعتبارها بصفة خاصة أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر كبير من العمل في فترات ما بين الدورات؛

(د) أن تقوم بتعيين مقرر خاص للموضوع في هذه الدورة.

(١) السيد ج. كراوفورد (الرئيس)، والسيد د. أوبرتي بادان، والسيد غ. بامبو - تشيفوندا، والسيد إ. براونلي، والسيد ج. دوغارد، والسيد ر. روزنستوك، والسيد ب. سيما، والسيد ب. كاباتسي، والسيد ج. كاتيكا، والسيد ت. ميليسكانو، والسيد ت. هي، والسيد ت. يامادا، والسيد ج. غالتسكي (بحكم المنصب).

(هـ) أن تتبع، في نظرها في الموضوع، الممارسة المعتادة المتمثلة في إجراء مناقشات في الجلسة العامة ثم إحالة المواد الى لجنة الصياغة. ومن أجل التعجيل في العمل حول الموضوع، أن تقوم، متبعة توصياتها الخاصة بأساليب عملها^(٧)، بإنشاء أفرقة عاملة للنظر في القضايا الرئيسية وتقديم تقارير بشأنها؛

(و) أن لتعليقات الحكومات أهمية خاصة فيما يتعلق بمعالجة القضايا الرئيسية؛

(ز) أن من الممكن أن يكون إجراء دراسة لقانون السوابق والمؤلفات القانونية أيضا دليلاً مفيداً لتحديد ما إذا كانت هناك أي فجوات في المواد أو ما إذا كانت هناك مواد معينة قد تحتاج إلى تعديل في ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي، وأن هذا الإجراء الأخير يتصل بصفة خاصة بمواد الباب الأول التي استكملت في عام ١٩٨٠.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرات ٢٠٣-٢٢٠.